قرار محكمة النقض
رقم 6/14
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/8627

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم موحى (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/29 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بخنيفرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/1/28 في القضية ذات الرقم 19/586 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص بالبث في المطالب المدنية والحكم تصديا بادائه لفائدة بوعزة (م) تعويضا قدره 10.000 درهم تبعا لادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع الصائر والاجبار في الادنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ عبد الواحد (ب) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين المتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما الغى الحكم الابتدائي وقضى بالتعويض رغم ان تصريح الطاعن بانه مرر انبوب الماء بارض المشتكي مرده الى جهله بحيازة الاخير للمدعى فيه ودون اتجاه ارادته الى انتزاعه خاصة انه انتزع الانبوب بمجرد مطالبته بذلك من عون السلطة مما انتفى معه الانتزاع بالخلسة والتدليس والقصد الجنائي والحرمان من الانتفاع اساس التعويض المقضي به للمطالب بالحق المدني رغم ان صفته هده تتنافى مع الاستماع اليه كشاهد مما اوقع المحكمة في تناقض من حيث اعتماد وسائل الاثبات جاء عرضة للنقض والابطال .

لكن، حيث إن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة لأن تستخلص قناعتها من جميع وسائل الإثبات المطروحة أمامها ومن عناصر الدعوى المعروضة عليها بما في ذلك شهادة الشهود، ومن تمة

فإن مصدرة القرار المطعون فيه عندما الغت الحكم الابتدائي وقضت بأداء الطاعن للتعويض استنادا الى تصريحه مجلسا بانه قام بتمرير انبوب الماء عبر شعبة توجد وسط ارض المشتكي وان الانبوب المذكور لازال بمكانه وشهادة الشهود احماد (ز) ، موحى (ز) ،وبلعيد (ز) في مرحلة الاستئناف بعد ادائهم اليمين القانونية بان الطاعن مرر انبوب الماء بارض المطلوب ورفض نزعه ومنعه من حرثه بعلة ان ذلك سيفسد الانبوب وان الماشية التي يمر بها افسدت مزروعات المدعى فيه، بعد اقتناعها بهذه الشهادة واطمئنانها إليها والتي لم يقدم في مواجهتها أي مطعن واغنتها عن شهادة المشتكي واستخلصت مما ذكر عناصر فعل المتابعة من حيازة وانتزاع بالمنع والدي يتحقق بمجرد الدخول الى المدعى فيه علما ان المحكمة لما أدانت الطاعن من اجل الفعل المنسوب إليه وحملته المسؤولية الجنائية عن ذلك ورتبت تعويضا إجماليا مستحقا للطرف المدني جبرا للضرر المعنوي والمادي اللاحقين به فإن ذلك لا يعيب قرارها في شيء طالما أن تقديرها للتعويض لم يتجاوز حدود مطالب المتضرر المدنية والكل في اطار سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها الأمر الذي كان معه القرار مؤسسا ومعللا ولا يشوبه اي خرق للقانون وكانت الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب وتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض